بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٧٤
بتاريخ:	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٤٧٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٢٣٨) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وكلٍ من محافظة المنيا، والوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاى الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الوحدة المحلية إزالة العمارات السكنية التى أقيمت بدون ترخيص للتعدى على مصرف (أبو حسيبة) بمدينة مطاى بمحافظة المنيا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ وأثناء مرور مهندس هندسة صرف مطاى التابعة للهيئة العامة لمشروعات الصرف الصحى فوجئ بقيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاى بالشروع فى بناء (٢٣) عمارة سكنية على منافع الجسر الأيمن لمصرف (أبو حسيبة)، فتم مخاطبة رئيس مركز ومدينة مطاى لإيقاف الأعمال وإزالة ما تم من حفر أساسات للعمارات السكنية، إلا أن الوحدة المحلية لم توقف الأعمال، أو تزيلها فقامت هندسة صرف مطاى باتخاذ الإجراءات القانونية حيال القائمين بالتنفيذ بإصدار قرارات بإزالة الأعمال المخالفة، بيد أن الوحدة المحلية قامت بحفر أساسات أربع عمارات أخرى متعدية على حرم المصرف سالف الذكر. وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ تم عمل حد فاصل بين العمارات السكنية والمصرف المذكور وثبت وجود تداخل بينهما، فطلبت الوحدة المحلية الاستغناء عن الأجزاء المتداخلة، أو الترخيص بها، وعُرض الأمر على محافظ المنيا الذى وافق على الاستغناء عن الأجزاء المتداخلة،

إلا أن الهيئة اعترضت على ذلك؛ لأنه لا يمكن إجراء أعمال تطهير للمصرف، أوصيانته من البر الأيسر، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها للفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل بشأن اعتداء الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاى على حرم مصرف (أبو حسيبة) بمدينة مطاى، وهو ما يتطلب تحديد الأرض موضوع النزاع

على وجه الدقة، وبيان مالكها، أو صاحب الولاية عليها، وتحديد المساحة من هذه الأرض التي أقامت عليها الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاى العمارات السكنية، وما يدخل فيها من مساحة تمثل حرم مصرف (أبوحسيبة)، وذلك حتى يكون النزاع صالحًا للفصل فيه، لذلك ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد الأرض موضوع النزاع على وجه الدقة، وبيان مالكها، أو صاحب الولاية عليها، وتحديد المساحة من هذه الأرض التي أقامت عليها الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاى العمارات السكنية، وما يدخل فيها من مساحة تمثل حرم مصرف (أبو حسيبة)، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة